

constituteproject.org

دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته لغاية عام 2016

المحتويات

الديباجة	_
الفصل الأول. الدولة ونظام الحكم فيها	
المادة 1	
المادة 2	
المادة 3	4
المادة 4	4
الفصل الثاني. حقوق الأردنيين وواجباتهم	4
المادة 5	
المادة 6	
المادة 7	
المادة 8	
المادة 9	
10 الما دة	
11 الما دة 11	
المادة 12	
13 الما دة 13	
13 - اسادة 14	
الما دة 15	
الما دة 16	
الما دة 17	
الما دة 18	
المادة 19	
المادة 20	
المادة 21	
المادة 22	
المادة 23	
الفصل الثالث السلطات - احكام عامة	7
المادة 24	7
المادة 25	7
المادة 26	7
المادة 27	7
الفصل الرابع.السلطة التنفيذية	۶
القسم الثانين الوزراء	
الفصل الخامس. المحكمة الدستورية	
المادة 58	
المادة 59	
المادة 60	
المادة 61	
الفصل السادس السلطة التشريعية. مجلس الأمة	.13
الما دة 62	. 13
القسم الأول. مجلس الأعيان	14
القسم الثاني. مجلس النواب	. 14
القسم الثالث. أحكام شاملة للمجلسين	. 16
الفصل السا دع. السلطة القضائية	.20

97 المادة	20
المادة 98	20
المادة 99	20
الما دة 100	20
الما دة 101	20
الما دة 103	21
	21
الهادة 105.	
المادة 106	21
الهادة 107	21
الها دة 108	21
المادة 109	21
الفصل الثا من. الشؤون المالية	22
الما دة 111	22
الما دة 112	22
الما دة 113	22
الما دة 114	22
الما دة 115	23
المادة 116	23
المادة 117	23
المادة 118	23
المادة 119	23
الفصل التاسع.موادعامة	23
الما دة 120	
الما دة 121	23
الہا دۃ 122	23
الما دة 123	24
	24
الما دة 125	24
الما دة 126	24
الما دة 127	25
الفصل العاشر.نفاذ القوانين والالغاءات	25
129 دة 129	
ا لها د ة 130	
131 - []	25

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35 constituteproject.org

- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية
- مصدر السلطة الدستورية
- التمهيد •

الديباجة

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر باصداره.

الفصل الأول. الدولة ونظام الحكم فيها

- مجموعات إقليمية
- نوء الحكومة المفترض •

المادة 1

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولأ ينزل عن شيء منه، والشعب الاردنين جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها .نیا بی ملکی وراثی

- الديانة الرسمية •
- اللغات الرسمية او الوطنية •

المادة 2

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

العاصمة الوطنية •

المادة 3

.مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص

العلم الوطنين •

المادة 4.

:تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية. العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء, يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفيي مذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني، حقوق الأردنيين وواجباتهم

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 5

.الجنسية الأردنية تحدد بقانون

المادة 6

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الدين •
- المساواة بغض النظر عن العرق •
- المساواة بغض النظر عن اللغة •
- 1.

الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم فيي الحقوق والواجبات وان . اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين

الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعيي واجب.2 .مقدس على كل أردنيي

واجب الخدمة فين القوات المسلحة

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:35 تر إنشاء ملف

- الحق فين العمل •
- الحق فين تأسيس أسرة •
- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- ً دعم الدولة للمسنين
- الحق في احترام الخصومية •

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الكرامة الإنسانية •
- تنظيم جمع الأدلة •
- حظر التعذيب حظر المعاملة القاسية
- حرية التنقل •
- الحق فين احترام الخصوصية
- تنظيم جمع الأدلة •
- الحماية من المصادرة
- الحماية من المصادرة
- حظر الرق •

الحرية الدينية •

- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة .3 وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأُخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون.4 .كيانها الشرعي ويقوي أواصرما وقيمها
- ي حمين القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعن النشء وذوي .5 . الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال

المادة 7

- الحرية الشخصية مصونة.1
- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرّمة الحياة الخاّمة . للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة 8

- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام .1 .القانون
- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معا ملته بما يحفظ .2 عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً , كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو .تهدید لایعتد به

المادة 9

- لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .1
- لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن .2 .يلزم بالأقامة في مكان معين الأفي الأحوال المبينة في القانون

المادة 10

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا فيي الأحوال المبينة فيي القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه

المادة 11

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في .القانون

المادة 12

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى .القانون

المادة 13

لا يفرض التشغيل الالزاميي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، او .1 طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائيي شديد للانسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو فيي أية .ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر
- بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت.2 اشراف سلطة رسمية وان لأ يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعیات او ایت میئة عامة او یوضع تحت تصرفها.

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35 constituteproject.org

ا لما دة 14

تحمين الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية . في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للأداب

ا لما دة 15

- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول 1. والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود .القانون
- تكفل الدولة حرية البحث العلمين والإبداع الأدبين والفنين والثقافين.2 . والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب
- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود 3. .القانون
- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائيي 4. وفق أحكام القانون.
- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على .5 الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة فيي .الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنيي
- . ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

ا لما دة 16

1.

للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

- للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان.2 تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لأتخالف احكام
- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية .3 .ومراقبة مواردها

المادة 17

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او . فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرما من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا . بأ مر قضا ئيي وفق أحكام القانون

ا لما دة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعيي الاحكام العامة المنصوص عليها فيي القانون وتخضع لرقابة الحكومة فيي .برامجها وتوجيهها

المادة 20

. التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة

المادة 21

حماية الأشخاص غير المجنسين

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

التعليم الإلزامين • التعليم المجانين •

- حرية التجمع •
- الحق في الأنضمام للنقابات العمالية •
- قيود على الأحزاب السياسية

حرية الرأي/الفكر/الضمير

الحق فين الحرية الأكاديمية •

ريو... الاشارة إلى الفنون حرية التعبير

الإشارة إلى العلوم •

حرية الإعلام •

حرية الإعلام •

حرية الإعلام •

أحكام الطواري •

- حرية تكوين الجمعيات
- حق تأسيس أحز ابسياسية
- حق تقديم التماس
- الحق فين احترام الخصوصية الاتصالات •

(الأردن 1952 (المعدل 2016)

1.

.ل ا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية

.ت-حدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين. 2

المادة 22

1.

لكل اردنيى حق فين تولين المناصب العامة بالشروط المعينة فين القانون او الأنظمة

التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والأدارات. 2. الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات

ا لما دة 23

1.

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد.

تحمين الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية .2

. اعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته أ.

تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية ب.. وسنوية مع الأجر

تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرضح. . والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل

. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث**د**.

.خضوع المعامل للقواعد الصحية ٥٠

.تنظیم نقا بی حر ضمن حدود القانون **و**.

الفصل الثالث. السلطات - احكام عامة

المادة 24

1.

الأمة مصدر السلطات.

. تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور 2.

المادة 25

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسيى.

المادة 26

.تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور

المادة 27

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها .

التوظيف في الخدمة المدنية •

الحق فين العمل •

القانون الدوليي •

الحق فين أجور عادلة •

الحق فين الراحة والاستجمام

دعم الدولة لذوي الإعاقة

دعم الدولة للعاطلين عن العمل

قيود على عمالة الأطفال •

الحق في بيئة عمل آمنة

الحق فين الانضمام للنقابات العمالية •

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

استقلال القضاء •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:35 تم إنشاء ملف

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

القسم الأول. الملك وحقوقه

المادة 28

- اختيار رئيس الدولة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •
- المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

- الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة •
- الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثين فين اسرة الملك عبدالله بن الحسين ،

وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية

- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبراً. ابناء ذلك الابن الاكبر، ومكذا طبقة بعد طبقة، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كانِ للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً .للعهد وفيي مذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه
- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكنب، له اخوته فالی اکبر ابناء اکبر اخوته فان لم یکن لاکبر اخوته ابن . فا لى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة
- فيي حالة فقدان الأخوة وابناء الأخوة تنتقل ولأية الملك الى الأعمام ع. روذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).
- واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى مند٠ يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك .حسين بن علي
- يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلًا مولوداً من زوجة شرعية ٥٠ ومن ابوین مسلمین.
- لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم و٠ ړلياقتهم
 - ولا يشمل مذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط فيي مذه الأرادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.
- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانيي عشرة سنة قمرية من عمره، فاذا**ز.** انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصيي او مجلس الوماية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، واذا توفيي دون ان يوصيي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصيي او مجلس الوصاية.
- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته ح. نائب او ميئة نيابة ويعين النائب او ميئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.
- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية ط. نائباً او میئة نیابة لممارسة صلاحیاته مدة غیابه وعلی النائب او ميئة النيابة ان تراعيى اية شروط قد تشتمل عليها تلك الأرادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى .حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر
- قبل ان يتولى الوصيى او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة يه. عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام .مجلس الوزراء
- اذا توفي الوصيي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او ميئة 4. النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس .الوزراء شخصاً لأئقاً ليقوم مقامه
- يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية ل٠٠ او ميئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:35 ت انشاء ملف

- الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانيي عشرة سنة قمرية منل. ،عمر ٥
- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلسم. إقالة رئيس الدولة • الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الأمة في الحال الى الأجتماع استبدال رئيس الدولة • فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولأية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذاكان عندئذ مجلس النواب منحلًا أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 29

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة.

. الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق

حمانة رئيس الدولة •

القانون الدولي •

التصديق على المعاهدات الوضعية القانونية للمعامدات • سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

ا لما دة 30

الملك مو رأس الدولة ومو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها .بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

المادة 32

الملك مو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33

1.

. الملك مو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعامدات والاتفاقات

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من .2 النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نا فذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية . في معا مدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية

ا لما دة 34

1.

الملك مو الذي يصدر الأوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام .القانون

- الملك يدعو مجلس الامة الي الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام .2 .الدستور
- . للملك ان يحل مجلس النواب.
- . للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية .4

المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم .ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء

ا لـا دة 36

الملك يعين اعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل .استقالتهم

ا لما دة 37

اختيار القيادات الميدانية •

- فض المجلس التشريعيي فض المجلس التشريعيي •
- إقالة أعفاء المجلس التشريعي •
- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء •
- اختيار أُعضاء مجلس الوّزرّاء •
- المجلس التشريعي الثاني
 رئيس المجلس التشريعي الثاني
- سلطات رئيس الدولة •
- (الأردن 1952 (المعدل 2016)

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35 constituteproject.org

1.

الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض مذه السلطة الى غيره بقانون خاص

.تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون .2

ملاحيات العفو

المادة 38

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة, واما العفو العام فيقرر بقانون .خاص

المادة 39

لا ينفذ حكم الأعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من مذا القبيل يعرضه عليه .مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه

- سلطات رئيس الدولة •
- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم
- ا لما دة 40
 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة: يمارس الملك صلاحياته .1 بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.
 - يما رس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء .2 :والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية
 - . اختيار ولين العهدأ.
 - .تعيين نائب الملكب.
 - تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أوح. . اعفاء أي من اعضائه من العضوية
 - .تعيين رئيس المجلس القضائعي وقبول استقالته د.
 - .تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم٥٠
 - تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاءو. خدماتهم.

- تأسيس المجلس القضائعي
- اختيار القيادات الميدانية •

القسم الثانيي. الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء • اسم / ميكلية السلطة التنفيذية •

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- ذكرالله •
- -حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 41

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة 42

.لا يلي منصب الوزارة وما فيي حكمها إلا أردنيي

ا لما دة 43

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك :اليمين التالية

أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم" "الأمة واقوم بالواجبات الموكولة اليي بامانة

المادة 44

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك فيي المزاد العلنيي كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً فيي مجلس ادارة شركة ما، او ان يشتر∆ في اي عمل تجاري او ماليي او ان يتقاضي راتباً من أيت .شركة

ملاحيات مجلس الوزراء

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35 constituteproject.org

ا لہا دۃ 45

1.

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب مذا الدستور او أيي .قانون الى أيى شخص أو ميئة اخرى

تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها .2 .مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك

ا لما دة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر فيي مرسوم .التعيين

المادة 47

1.

الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على . رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه

يتصرف رئيس الوزراء بما مو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى .2 على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48.

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع مذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل . في حدود اختصاصه

المادة 49

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

ا لما دة 50

- عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين .1
- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء 2. او الوزير الاقدم حسب مقتضي الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

.ا لما دة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

• شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء • دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

المادة 52

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى فيي الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

إقالة رئيس الحكومة • إُقالة مُجلس الوزرّاء •

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية •

سلطات رئيس الحكومة

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 53

2022, 11:35 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35 تر إنشاء ملف

1.

تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لأ يقل عن عشرة اعضاء من مجلس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لأ

- یؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا .2 طلب ذلك الوزير المختص او ميئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال مذه
- 3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب. ذخلال شهر واحد من تاريخ تأليفها
- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى .4 الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان .خلال شهر من تاريخ تأليفها
- إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري .5 وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس
- لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا .6 صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب

إقالة رئيس الحكومة • إقالة مجلس الوزراء •

المادة 54

1.

. تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب

- اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد .2 أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- . واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام العالمة المحتمة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون

إقالة مجلس الوزراء • النائب العام •

ا لما دة 56

إقالة رئيس الحكومة • لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب

إقالة رئيس الحكومة

الصادة 57

النائب العام • إقالة مجلس الوزراء

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الأستمرار في محلس

الفصل الخامس. المحكمة الدستورية

تأسيس المحكمة الدستورية •

المادة 58

اختيار قضاة المحكمة الدستورية •

1.

تنشأً بقانون محكمة دستورية يكون مقرما في العاصمة وتعتبر ميئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها, وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .يعينهم الملك

2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ستسنوات غير قابلة ... للتجديد

عدد ولأيات المحكمة الدستورية •

مدة ولاية المحكمة الدستورية •

تفسير الدستور •

المادة 59

- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .1 النافذة وتصدر أحكامها نهائية وملزمة النافذة وتصدر أحكامها نافذة بأثر مباشر ما للجميع السلطات وللكافة, كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لليحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه, وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في يحدد الحكم تاريخاً من تاريخ صدورما .

دستورية التشريعات •

المادة 60

1.

للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية شغيى دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

.مجلس الأعيان أ.

مجلس النوابي.

.مجلس الوزراءج.

في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة .2 الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى .

المادة 61

- يشترط فيى عضو المحكمة الدستورية ما يليي.1
 - .أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى أ.

. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمرب،

- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التميير والعدل العليا أوى. من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية .
- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن.2

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على " "الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّي بأمانة

يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها .3 وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها , وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين .

الفصل السادس. السلطة التشريعية . مجلس الأمة

ميكلية المجالس التشريعية •

شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكر الله

ميكلية المحاكم •

ا لما دة 62

.يتأ لف مجلس الامة من مجلسين. مجلس الاعيان. ومجلس النواب

القسم الأول. مجلس الأعيان

عدد أعضاء المجلس التشريعين الثانين •

المادة 63

.يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب

• شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني • الحد الأدنى لسن أعفاء المجلس التشريعي الثاني

ا لما دة 64

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من مذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة للنيابة والوطن .

مدة ولاية المجلس التشريعيي الثانيي •

ا لما دة 65

- مدة العضوية في مجلس الأعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل .1 . اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم
- . مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه

ا لما دة 66

1.

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة .

اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني، مجلس النواب

اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول

ا لما دة 67

الأقتراع السري

1.

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور:والمبادئ التالية

.حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية أ.

عقاب العابثين بإرادة الناخبينب.

.سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة ح٠٠

تنشأ بقانون ميئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي . 2 انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات

المادة 88

سلطات رئيس الدولة •

حكومات البلديات

ر مفوضية الانتخابات •

مدة ولأية المجلس التشريعي الأول •

1.

مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام فيي الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين

2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس . فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من

جدولة الأنتخابات

. الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتر انتخاب المجلس الجديد

ر ئيس المجلس التشريعين الأول

ا لما دة 69

1.

ینتخب مجلس النواب فی بدء الدورة العادیة رئیسا له لمدة سنتین شمسیتین .ویجوز اعادة انتخابه

اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس.
 رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

ا لما دة 70

يشترط فيى عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة فيي المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

ا لما دة 71

1.

يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب, ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية خلال خمسة عشر الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر لعالم ديها للهناء ويكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن،

- 2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن.
- 3. يعلن مجلس النواب بطلان نيا بة النائب الذي أبطلت المحكمة نيا بته . واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل 4. . إبطالها صحيحة
- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات.5 الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون . تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة

المادة 72

يجوز لأي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الأستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها

ا لما دة 73

1.

اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثرية وتعتبر مذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من مذا الدستور وتشملها .شروط التمديد والتأجيل

- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) ايلول . و تفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس . النواب

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 74

1.

.إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه

- 2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدما تستقيل خلال أسبوع من تاريخ. الحلومة التي تليها.
- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين 3. يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث. أحكام شاملة للمجلسين

.ا لما دة 75

- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب.1
 - .من لم يكن اردنيا أ.
 - .من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا**ب.**
 - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه ج.
 - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غيرد. .سياسية ولم يعف عنه
 - .من كان مجنوناً او معتوماً ٥٠
 - .من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص**و.**
- 2. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته . التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان مذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئاء الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .
- 3. أي حالة من حالات عدم الأملية المنصوص عليها في الفقرة (1) من مذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان الملك لإقراره محله الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •

ا لما دة 76

مع مراعاة احكام المادة (52) من مذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقمد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل خلك دوائر البلديات وكذلك لا

ا لما دة 77

مع مراعاة ما ورد فيي هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة فيي غضون كل سنة من مدتم

المادة 78

1.

يدعو الملك مجلس الأمة الى الأجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية, على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الابريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الأرادة الملكية, على الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الأرادة الارجاء شهرين

- اذا لم يدع مجلس الأمة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من .2 تلقاء نفسه كما لوكان قد دعيى بموجبها
- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه الى 3. الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة الهجر، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون منالك من اعمال، وعند انتهاء ستة أشهر او اي تمديد لها . يغض الملك الدورة المذكورة

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي •

مدة الجلسات التشريعية •

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 79

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، ولم أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح . والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها

- ذكرالله •
- حلف اليمين للإلتزام بالدّستور

المادة 80

على كل عضو من اعضاء مجلسيي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم :امام مجلسه يميناً هذا نصها

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احما فظ على الدستور "وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة التي حق القيام

سلطات رئيس الدولة •

المادة 81

1.

للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدد مذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .

2. يجوز لكل من مجلسين الأعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حمين الى آخر . و فق نظامه الداخلي

جلسات تشريعية استثنائية

المادة 82

1.

للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الأمة الى الأجتماع فيى دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين فيى الأرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.

- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت .2 ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
- لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور .8. المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها

المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض مذه الأنظمة . على الملك للتصديق عليها

ا لـما دة 84

النماب القانونين للجلسات التشريعية

1.

لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة .

- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا .2 الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح .
- اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة .
 او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء
 باسمائهم وبصوت عال .

الجلسات عامة أو مغلقة

١٠ لما دة 85.

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع . او رفضه constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:35 تم إنشاء ملف

حمانة المشرعين •

ا لما دة 86

1.

لا يوقف احد أعضاء مجلسين الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة .جنا ئية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً

اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها .2 فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الأجراءات المتخذة مشفوعة بالأيضاح اللازم

حمانة المشرعين •

١٠ لما دة 87.

لكل عضو من اعضاء مجلسين الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأيي فيي حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة . العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس

المادة 88

• استبدال أعضاء المجلس التشريعين • مفوضية الانتخابات

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسيي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائين بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعنيي إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الأنتخاب إذا كان نائباً, وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة .المجلس

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

ا لما دة 89

1.

بالإضافة إلى الأحوال التيي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس ٠١ لوزراء

- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان.
- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قا نونية الا بحضور الاغلبية المطلقة 3. لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ما .عدا الرئيس الذي عليه ان يعطى صوت الترجيح عند تساوي الأصوات
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

ا لما دة 90

لا يجوز فصل احمد من عضوية اي من مجلسين الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي مو منتسب اليه، ويشترط فيي غير حالتيي عدم الجمع والسقوط المبينتين فيي هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثيي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره.

- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع الشروع فين التشريعات العامة •
- الموافقة على التشريعات العامة •

المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفيى جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان .ولا يصدر قانون الااذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك

تقسيم العمل بين مجلسين التشريع

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 92.

اذا رفض احمد المجلسين مشروع ايى قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان فين جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة . آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس فيي الدورة نفسها

الموافقة على التشريعات العامة •

إجراءات تجاوز الفيتو

إجراء ات تجاوز الفيتو

أحكام الطواري •

المادة 93

1.

.كل مشروع قانون اقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه

- یسری مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على .2 نشره في الجريدة الرسمية الااذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري . مفعوله من تاريخ آخر
- اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ .3 . رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق
- اذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خُلال المدة المبينة في الفقرة .4 السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية
- سلطة رئيس الحكومة فعي إصدار المراسيم

ا لما دة 94

- 1. عند ما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن ذلا عند ما يكون مجلس النواب مناتق بيانها
 - الكوارث العامة **أ.**
 - .حالة الحرب والطوارئ**ب**.
 - .الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل ٠٠

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده, وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً, ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود .

يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول .
 القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من مذا الدستور

ا لما دة 95

- الشروع فين التشريعات العامة
- اللجأن التشريعية

1.

يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الأعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع . قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 96.

لكل عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الأمور العامة وفاقاً لما مو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الااذا كانت الحالة مستعجلة .

الفصل السابع. السلطة القضائية

استقلال القضاء

- تأسيس المجلس القضائيي
- اختيار قفاة المحاكم العادية •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم
- العادية أسيس المحاكم الدينية

ت سیس ا صدی کم ۱ دریسیه

تأسيس المحاكم الدينية

ميكلية المحاكر

- ميكلية المحاكر
- تأسيس المحاكم الإدارية •

- الأشارة إلى الأرماب •
- الحق فين محاكمة علنية •
- اعتبار البراءة فين المحاكمات
- ميكلية المحاكم •

المادة 97

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فيي قضائهم لغير القانون.

ا لما دة 98

1.

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام.

- 2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة . النظاميين.
- 3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق مع مراعاة الفقرة (1) القضاة النظاميين وفق أحكام القانون

ا لما دة 99

:المحاكم ثلاثة انواع

- المحاكم النظامية .1
- المحاكم الدينية .2
- المحاكم الخاصة .3

ا لما دة 100

تعین انواع جمیع المحاکم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وکیفیة اداری علی انشاء قضاء إداری علی ادارتها بقانون خاص علی ان ینص هذا القانون علی انشاء قضاء إداری علی درجتین .

ا لما دة 101

1.

. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها

- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها .
 مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرماب وجرائم
 المخدرات وتزييف العملة
- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة .
 للنظام العام أو محافظة على الآداب, وفي جميع الأحوال يكون النطق
 بالحكم في جلسة علنية
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعيي.

ا لما دة 102.

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو اي تشريع آخر نافذ

ا لما دة 103

القانون الدولي •

1.

تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب او في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية .

مسائل الأحوال الشخصية ميى المسائل التي يعينها القانون وتدخل .2 بموجبه فيى اختصاص المحاكم الشرعية وحدما عندما يكون الفرقاء مسلمين

تأسيس المحاكم الدينية •

المادة 104.

:تقسم المحاكم الدينية الي

- المحاكم الشرعية 1.
- مجالس الطوائف الدينية الأخرى. 2

تأسيس المحاكم الدينية • وضعية القانون الدينيي •

المادة 105.

:للمحاكم الشرعية وحدما حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية

- مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين .1
- قضايا الدية اذا كان الفريقان كلامما مسلمين او كان احدمما غير مسلم .
 ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية
- . الأمور المختصة بالأوقاف الاسلامية .3

وضعية القانون الديني • تأسيس المحاكم الدينية •

المادة 106.

. تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف

ا لما دة 107

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الأوقاف الأسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

تأسيس المحاكم الدينية

ا لما دة 108

مجالس الطوائف الدينية هيى مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التيى اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

تأسيس المحاكم الدينية

ا لما دة 109

1.

تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في الشخصية للمسلمين الداخلة في الشرعية .

2. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الأحوال الشخصية للمسلمين

2022, 11:35 تر إنها , ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35

الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن تنظم تشريعات مذه .2 المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها

المادة 110.

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة .

الفصل الثامن. الشؤون المالية

ا لما دة 111

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملا∆ الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

تشريعات الموازنة •

المادة 112

1.

يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية بالموازنة في لمالية السابقة

- . يقترع على الموازنة العامة فصلًا فصلًا.
- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى .3. آخر الا بقانون
- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في 4. والقوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لأحداث نفقات جديدة .
- لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء . 5 ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا . يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود
- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون .6 الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

تشريعات الموازنة •

المادة 113

اذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الأنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة .السابقة .

ملاحيات مجلس الوزراء

ا لما دة 114

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق . الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة 2022, 11:35 تر إنها , ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:35

ا لما دة 115

ا لما دة 116

.تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 117

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق .

واجب دفع الضرائب

ا لما دة 118

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم فيي غير الاحوال المبينة فيي .

ا لما دة 119

:يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها

- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن .1 المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك
- . ينص القانون على حمانة رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل التاسع. موادعا مة

ملاحيات مجلس الوزراء

ا لما دة 120

التقسيمات الأدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤما ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس .الوزراء بموافقة الملك

حكومات البلديات

ا لما دة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا.

تأسيس المحكمة الدستورية

ا لما دة 122

• شروط الأملية لقفاة المحكمة الدستورية • اختيار قفاة المحكمة الدستورية

1.

يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي

PDF: 27 Apr 2022, 11:35 عرانها و علما و الماء علم

تفسير الدستور •

- ل لمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر .2 عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة . ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية
- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع .
 التنفيذ

ا لما دة 123

1.

للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه . ذلك رئيس الوزراء

- 2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين .2 من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه . الوزير
- . يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
- لكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة .
 الرسمية صفعول القانون
- عند .5. عند .5. المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند .5.
 وقوعها بالصورة الاعتيادية .

أحكام الطواري •

ا لما دة 124.

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ قانون الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والأجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما .يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء

أحكام الطواري •

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

ا لما دة 125

1.

في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والأجراءات بمقتضى المادة السابقة من مذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الأحكام العرفية في جميع انحاء المملكة اوفي اي جزء منها.

عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية .2 تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع .

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 126

1.

تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل مذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا الملك من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا الملك .

لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق 2.
 الملك ووراثته

أحكام لا تعدل •

ا لما دة 127

- . تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته
- 2. يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها .
- 3. يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك ويقيلهما . ويقبل استقالتيهما . ويقبل استقالتيهما

الفصل العاشر.نفاذ القوانين والألغاءات

ا لما دة 128

1.

لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق. والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها

إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في .2 المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ مذا الدستور تبقى نافذة إلى أن .تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاما ثلاث سنوات

ا لما دة 129

1.

يلغى الدستور الأردنيى الصادر بتاريخ 7 كانون الأول سنة 1946 مع ما طرأ عليه.

- . يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.
- لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية اي .3 قانون او نظام صدر بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضا مما قبل نفاذ احكام .

المادة 130.

. يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملاحيات مجلس الوزراء

اختيار القيادات الميدانية •

المادة 131

.ميئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور

فهرس المواضيع

أ		
	أحكام الطوارئ أحكام الطوارئ	24
	أحكام لا تعدل	24
Į		
ş		10
	إجراء ات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	,9, 16, إقالة أعضاء المجلس التشريعي	
	9, 11, إقالة رئيس الحكومة إقالة رئيس الدولة	
	, 9, 11, 12, قالة مجلس الوزراء علي المعلم الوزراء المجلس الوزراء	13
	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	18
	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
		9
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	. 9
	,9, 10 و القيادات الميدانية الميداني	25
	اختيا ر رئيس الحكومة	. 9
	اختيار رئيس الدولة	8
	اختيار قضاة المحاكم العادية	20
	,12	23
	استبدال أعضاء المجلس التشريعيي	
	استبدال رئيس الدولة	. 8
	استقلال القضاء 7,	
	.7, اسم/هيكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الاتمالات	
	الاشارة إلى الارماب	
	الأشارة إلى الفنون	
	الاقتراع السري	
	التصديق على المعاهدات	
	التعليم الإلزاميي	
	التعليم المجانيي	
	التمهيد	
	التوظيف في الخدمة المدنية	
	الجلسات عامة أو مغلقة	
	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	
	الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	
	الحرية الدينية	
	الحق في أجور عا دلة	. /

	الحق في احترام الخصوصية	5, 6
	الحق فيي الأنضمام للنقا بات العمالية	6, 7
	الحق فين الحرية الأكاديمية	6
	الحق فين الراحة والاستجمام	7
	الحق في العمل	4, 7
	الحق فيي بيئة عمل آمنة	7
	الحق في تأسيس أسرة	4
	ا لحق في محاكمة علنية	20
	الحماية من الأعتقال غير المبرر	5
	الحماية من المصادرة	5
	الديانة الرسمية	4
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	. 17, 19
	الشروع في التشريعات العامة	. 18, 19
	العاصمة الوطنية	4
	العلم الوطنين	4
	القانون الدولي	6, 9, 21
	الكرامة الإنسانية	
	اللجان التشريعية	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المساواة بغض النظر عن الدين	
	المساواة بغض النظر عن العرق	
	المساواة بغض النظر عن اللغة	
	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسيين	
	الموافقة على التشريعات العامة	
	النائبالعام	
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	
	الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة	
	الوضعية القانونية للمعاهدات	
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	16
<u></u>		
	تأسيس المجلس القضائين	10.20
	تأسيس المحاكم الإدارية	
	تأسيس المحاكم الدينية	
	تأسيس المحكمة الدستورية	
	تشریعات الموازنة	
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تفسير الدستور	
	تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	
	تنظيم جمع الأدلة	
$\overline{\cdot}$		
	جدولة الانتخابات	
		17
C	-	
		,
	حرية التجمع	
		6

)حرية الرأي/الفكر/الضمير
) حرية تكوين الجمعيات
	11
	:
	:
	:
)
	حماية الأشخاص غير المجنسين)
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ح	
	.1 دستوریة التشریعات
	, 4, دعم الدولة لذوي الإعاقة
	٠ دعم الدولة للأطفال
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل
	٠ دعم الدولة للمسنين
	.1 دور رئيس الحكومة فعي المجلس التشريعيي
ذ	
	فكرالله فكرالله
J	
	1
	·
س	
	10 سلطات رئيس الحكومة
	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
	1
	10, 24 مدار المراسيم سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
ش	
	.10, 12
	. 10. 10
	۱۰
	. 17, 10
	۱۰
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	المانية المرود المراجي في المراجية الموددة
ص	
	10 ملاحيات العفو
ۻ	
	4 ضمان عام للمساواة
ع	

	14عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
	12 عدد ولايات المحكمة الدستورية
ġ	
	9 فض المجلس التشريعي
ق	
	6 قيود على الأحزاب السياسية
	7 قيود على عما لة الأُطفال
٢	
	4 مجموعات إقليمية
	16 مدة الجلسات التشريعية
	14 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
	14 مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني
	12 مدة ولاية المحكمة الدستورية
	4مصدر السلطة الدستورية
	14, 18 مفوضية الانتخابات
	23 ملكية الموارد الطبيعية
ن	
	11 نا ئبر ئيس السلطة التنفيذية
	4 نوع الحكومة المفترض
٥	
	13, 20
	المحاکم ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
و	
	4 و اجب الخدمة في القوات المسلحة
	23 و ا جب د فع ا ل ضر ا ئب
	21 وضعية القانون الدينيي